

# مرسوم بتحديد مقادير الاداءات الاضافية الجوية المطبقة على المراسلات بالطائرة في جميع العلاقات

# مرسوم رقم 2.75.190 بتاريخ 23 رمضان 1395 (30 شتنبر 1975) بتحديد مقادير الاداءات الاضافية الجوية المطبقة على المراسلات بالطائرة في جميع العلاقات<sup>1</sup>.

ان الوزير الأول،

بناء على الفصل 17 من الظهير الشريف رقم 1.72.260 الصادر في 9 شعبان 1392  
(18 شتنبر 1972) بمثابة القانون التنظيمي للمالية؛

و بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.73.650 الصادر في 14 ذي الحجة 1393  
(8 يناير 1974) بنشر عقود الاتحاد البريدي العالمي الموقع عليها بطوكيو يوم  
14 نونبر 1969 ؛

وبناء على المقتضيات المتعلقة بالبريد الجوي المنصوص عليها في العقود المذكورة  
ولاسيما الفصل 57 المتعلق بالمقادير الاساسية وبحساب نفقات النقل الجوي للرساليات  
المغلقة؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 588.67 الصادر في 8 شعبان 1389  
(20 أكتوبر 1969) بالمصادقة على عقود الاتحاد البريدي العربي الموقع عليها في بيروت  
بتاريخ 20 دجنبر 1966 ؛

وباقتراح من وزير البريد والبرق والتليفون ووزير المالية؛

و بعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري بتاريخ 23 رمضان 1395  
(30 شتنبر 1975)،  
يرسم ما يلي:

## الفصل الاول

ان الاداءات الاضافية الجوية المطبقة على المراسلات بالطائرة المودعة بالمغرب في  
جميع العلاقات الداخلية والخارجية تحدد طبقا للبيانات المذكورة في الجدول المضاف الى هذا  
المرسوم.

1 - الجريدة الرسمية عدد 3283 بتاريخ 24 رمضان 1395 (فاتح أكتوبر 1975)، ص 2577.

## الفصل الثاني

ان الاداءات الاضافية الجوية المطبقة على الاشعارات بأداء الحوالات التي يطلب ارجاعها عن طريق الجو هي الاداءات المطبقة على الرسائل والبطاقات في نفس العلاقات.

## الفصل الثالث

ان الاداءات الاضافية الجوية المطبقة على «الرزم البريدية» هي نفس الاداءات المطبقة على صنف «المواد الأخرى» .

## الفصل الرابع

تلغى مقتضيات المرسوم رقم 2.61.021 الصادر في 9 رمضان 1380 (25 يبرابر 1961) المحددة بموجبه مقادير الاداءات الجوية الاضافية المطبقة على المراسلات في جميع العلاقات حسبما وقع تغييره بالمرسوم رقم 770.68 الصادر في 22 ذي الحجة 1388 (11 مارس 1969) .

## الفصل الخامس

يسند الى وزير البريد والبرق والتليفون تنفيذ هذا المرسوم الذي يعمل به ابتداء من فاتح أكتوبر 1975.

وحرر بالرباط في 23 رمضان 1395 (30 شتنبر 1975).

الوزير الأول،

الامضاء: أحمد عصمان.

وقعه بالعطف:

وزير البريد والبرق والتليفون،

الامضاء: الجنرال ادريس بن عمر العلمي.

## جدول الرسوم الإضافية الجوية المطبقة على المراسلات الجوية في مختلف العلاقات

ملاحظات	المواد الاخرى عن 20 جرام	الرسائل والبطاقات		البلدان المرسل اليها
		عن 20 جرام	عن 5 جرام	
(1) لا تطبق الادوات الاضافية الجوية على الرسائل (باستثناء المؤمن عليها) والبطاقات البريدية التي لا يتجاوز وزنها 20 غراما.	0.02	0.05		أولا - افريقيا
	0.05	0.10		(أ) المغرب (الخطوط الداخلية) (1) .....
(2) لا تطبق الادوات الاضافية الجوية على الرسائل والبطاقات والمواد المشابهة (باستثناء الرسائل والعلب والوزم المؤمن عليها) والتي لا يتجاوز وزنها 10 غرامات.	0.30		0.10	(ب) الجزائر (1) وليبيا (1) وتونس (1) .....
	0.10	0.15		(ج) جمهورية مصر العربية وموريتانيا (2) والصومال والسودان .....
				(د) الجزائر الخالدات .....
				(هـ) جزر الاسور والكامرون وجزر الرأس الاخضر وجمهورية افريقيا الوسطى وجمهورية الكونغو الشعبية وجمهورية ساحل العاج .....
				والداومي والخابون وغانا وغينيا وغينيا بيساو وغينيا الاستوائية .....
				وقولنا العليا وليبيريا ، وجزر مادير ومالي والنيجر ونيجريا .....
	0.30		0.20	والسنيغال (2) وسيرا ليوني وتشاد والطوكو وزاير .....
	0.50		0.50	(و) بلدان افريقية أخرى .....
	0.50		0.50	ثانيا - امريكا (جميع البلدان) .....
				ثالثا - آسيا :
	0.30		0.10	(أ) العربية السعودية والبحرين والامارات العربية المتحدة والعراق .....
	0.50		0.50	والاردن والكويت ولبنان وعمان وقطر والجمهورية العربية السورية .....
				(ب) بلدان آسيوية أخرى .....
				رابعا - أوروبا :
	0.10	0.15		(أ) فرنسا (2) وجزر الساحل الفرنسي (2) وكورسيكا (2) واسبانيا (2) .....
	0.15	0.40		وجزر البليار (2) والبرتغال .....
				(ب) بلدان أوروبية أخرى .....
	1.00		1.00	خامسا - الاوقيانوس (جميع البلدان) .....